بالباء ولم يقل وما أنا بقاتل بل قال : ببباسط للتبرى عن مقدمات القتل فضلا عنه وقدم الجار والمجرور المتعلق ببسطت إيذانا على ماقيل من أول الأمر برجوع ضرر البسط وغائلته اليه ويحطر لى أنه قدم لتعجيل تذكيره بنفسه المنجر إلى تذكيره بالأخوة المانعة عن القتل وقوله تعالى : إنى أخاف ا رب العالمين .

28 .

- تعليل للامتناع عن بسط يده لقتله وفيه إرشاد قابيل إلى خشية ا تعالى على أتم وجه وتعريض بأن القاتل لايخاف ا تعالى إنى أريد أن تبوأ بأثمى وأثمك تعليل آخر لامتناعه عن البسط ولما كان كل منهما علة مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر إيذانا بالاستقلال ودفعا لتوهم أن يكون جزء علة لاعلة تامة وأصل البوء اللزوم وفى النهاية : أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبى أى ألتزم وأرجع وأقر والمعنى إنى أريد باستسلامى وامتناعى عن التعرض لك أن ترجع بإثمى أى تتحمله لو بسطت يدى اليك حيث كنت السبب له وأنت الذى علمتنى الضرب والقتل وإثمك حيث بسطت إلى يدك وهذا نظير ماأخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا المستبان ماقالا فعلى البادىء مالم يعتد المظلوم أى على البادىء إثم سبه ومثل إثم سب صاحبه لأنه كان سببا فيه إلا أن الاثم محطوط عن صاحبه معفو عنه لانه مكافىء دافع عن عرضه ألا ترى إلى قوله : مالم يعتد المظلوم لأنه إذا خرج من حد المكافأة واعتدى لم يسلم كذا فى الكشاف قيل : وفيه نظر لأن حاصل ماقرره أن على البادىء إثمه ومثل إثم صاحبه إلا أن يتعدى الصاحب فلا يكون هذا المجموع على البادىء ولادلالة فيه على أن المظلوم إذ لم يتعد كان إثمه المخصوص بسببه ساقطا عنه اللهم إلا بضميمة تنضم اليه وليس فى اللفظ مايشعر بها ورده فى الكشف بأنه كيف لايدل على سقوطه عنه وقوله E : فعلى البادىء مخصص ظاهر وقول الكشاف : إلا أن الإثم محطوط تفسير لقوله : فعلى البادىء وقوله : فعليه إثم سبه ومثل إثم سب صاحبه تفسير لقوله : ماقالا فكما يدل على أن عليه إثما مضاعفا يدل على أن صاحبه ساقط .

هذا ثم قال : ولعل الأظهر فى الحديث أن لايضمر المثل والمعنى إثم سبابهما على البادىء وكان ذلك لئلا يلتزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والقول : بأنه إذ لم يكن لما قاله غير البادىء إثم فكيف يقال : إثم سبابهما وكيف يضاف اليه الاثم مشترك الالزام وتحقيقه أن لما قاله غير البادىء إثما وليس على البادىء وليس بمناف لقوله تعالى : ولاتزر وازرة وزر أخرى لأته يحمله عليه عد جانبا وهذا كما ورد فيمن سن سنة حسنة أو سنة سيئة نعم فيما نحن فيه العامل لاإثم له إنما هو للحامل والحاصل أن سب غير البادىء يترتب عليه شيآن أحدهما

بالنسبة إلى فاعله وهو ساقط إذا كان على وجه الدفع دون اعتداء والثانى بالنسبة إلى حامله عليه وهو غير ساقط أعنى أنه يثبت ابتداءا لاأنه لايعفى وأورد فى التحقيق أن ماذكره من حط الاثم من المظلوم لأنه مكافىء غير صحيح لأنه إذا سب شخص لم يستوف الجزاء إلا بالحاكم والجواب إن صريح الحديث يدل على ماذكر فى الكشاف والجمع بينه وبين الحكم افقهى أن السبب إما أن يكون اللفظ يترتب عليه الحد شرعا فذلك سبيله الرفع إلى الحاكم أو بغير ذلك وحينئذ لايخلو إما أن يكون كله إيحاش أو امتنان أو تفاخر ينسب صاحبه من دون شتم كنحو الرمى بالكفر والفسق فله أن يعارضه بالمثل ويدل عليه حديث زينب وعائشة رضى ا تعالى عنهما وقوله E لعائشة :